

غريب الحديث لابن الجوزي

أي وقعت لا يجوز لصاحبها أن يعقرها مخافة أن يأخذها العدو بل يُسَيِّبُها .
في الحديث كَسَرْتُ حَجْرًا وَحَسَرْتُهُ أَي قَشَرْتُهُ .
وفي الحديث ادعوا إِيَّاهُ وَلَا تَسْتَحْسِرُوا أَي لَا تَنْقُطِعُوا عَنِ الدُّعَاءِ وَرَجُلٌ
مُحَسَّرٌ إِذَا كَانَ مُحَضَّرًا وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسُرِ وَهُوَ جَمْعُ حَسِرٍ وَهُوَ
الَّذِي لَا دِرْعَ لَهُ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ الْحُسْرُ الرَّحَالَةُ . فِي الْحَدِيثِ مَتَى أَحْسَسْتَ أُمًّا
مِلْدَمَ أَي مَتَى أَصَابَتْكَ .
فِي الْحَدِيثِ لَا تَحَسَّسُوا وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي الْجِيمِ .
أَمْرَ عُمَرُ لِمَرْأَةٍ قَدْ وَلَدَتْ بِشَرِّ بَنَاتِهِ مِنْ سُوءِ يَقٍ وَقَالَ هَذَا يَقْطَعُ الْحَسَّ
وَهُوَ وَجَعٌ يَأْخُذُ الْمَرْأَةَ عِنْدَ الْوِلَادَةِ .
قَالَ زَيْدُ بْنُ صَوْحَانَ ادْفِنُونِي فِي ثِيَابِي وَلَا تُحَسِّسُوا عَنِّي تُرَابًا أَي لَا
تَنْفِضُوهُ .
وَمِنْهُ حَسَّ الدَّيَّانَةُ إِنَّمَا هُوَ نَفْضُكَ التُّرَابَ عَنْهَا .
فِي الْحَدِيثِ قَالَ حَسَّ وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِكَ أَوْهَ .
فِي الْحَدِيثِ بَعَثَتْ عَائِشَةُ بِجَرَادٍ مَحْسُوسٍ أَي قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ .
قَالَ أَسْلَمٌ كُنْتُ أَحْسِفُ التَّمَرَ لِعُمَرَ أَي أَحْتُ عَنْهُ قِشْرَهُ .
فِي الْحَدِيثِ رَأَيْتُ جِلْدَهُ يَتَحَسَّسُ فَتَحَسَّسُفَ جِلْدُ الْحَيَّةِ أَي يَتَقَشَّرُ .
فِي الْحَدِيثِ تَيَسَّرُوا فِي الصَّدَاقِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لِيُعْطَى الْمَالَ حَتَّى